

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 34.22 يوافق بموجبه على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني، المعتمد بداكار في 16 ديسمبر 2009

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 18 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النسخة منسوبة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 34.22
يوافق بموجبه على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني،
المعتمد بداركاري 16 ديسمبر 2009

مادة فريدة

يوافق على دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني، المعتمد بداركاري 16 ديسمبر 2009، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*

* *

دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني

حيث أن الطيران المدني يؤدي دوراً مهماً في تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي على النحو الوارد في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في 11 تموز/يوليه 2000 في لومي، توغو؛

وحيث أن تطوير خدمات نقل جوي آمنة ومنظمة من أفريقيا وداخلها و إليها ينبغي أن يكون على أسس تكافؤ الفرص، وينبغي تسيير هذه الخدمات بصورة سليمة واقتصادية على النحو المتوخى في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 كانون الثاني/ديسمبر 1944؛

وحيث أن اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) قد أنشئت بموجب المؤتمر التأسيسي الذي عقدته منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ومنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا، في عام 1969 وأصبحت بذلك أفكاك في 11 أيار/مايو من عام 1978 وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الإفريقي؛

وحيث إن اتفاقية أبوجا المؤرخة في 3 حزيران/يونيه 1991 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية قد أنشأت الجماعة الاقتصادية الأفريقية لتحقيق، في جملة أمور، المنفعة المتبادلة، وتنسيق السياسات ونكاملها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وبصفة خاص في مجال الطيران المدني؛

وإذ تضع في الاعتبار القرار الذي اتخذ في ياموسوكرو، كوت ديفوار، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 المتعلق بتنفيذ إعلان ياموسوكرو الخاص بتحرير إمكانيات الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا الذي اعتمده في وقت لاحق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بموجب القرار (IV) (AHG/OAU/AEC/Dec.1) الذي اتخذ في لومي، توغو، في 12 تموز/يوليه 2000.

وإذ تشير إلى القرار الوزاري للمؤتمر الثالث للاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن النقل الجوي الذي اتخذ في أديس أبابا، إثيوبيا، في 11 أيار/مايو 2007 واعتمده في وقت لاحق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أكرا، غانا، في 29 حزيران/يونيه 2007 الذي بعهد إلى أفكاك مسؤولية الاضطلاع بدور الوكالة المنفذة لقرار ياموسوكرو؛

واقتراعا منها بالحاجة إلى مياصة موحدة في مجال الطيران المدني كقيلة بتشجيع تنمية شركات الطيران الأفريقية وتعزيز مشاركة أفريقيا في النقل الجوي الدولي؛

وإذ تسلّم بأن أفكاك ينبغي أن تساعد الدول الأفريقية في معاضدة أنشطة إيكوا؛

ولأجل ذلك، اتفقت الدول الأفريقية الأطراف في هذا الدستور على الأحكام التالية:

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا الدستور تعني المصطلحات والتعابير الواردة أدناه ما يلي:

«اتفاقية أبوجا» تعني الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي اعتمدت في أبوجا، نيجيريا، في 3 حزيران/يونيه 1991 والتي بدأ نفاذها في 12 أيار/مايو 1994؛

«أفكاك» تعني اللجنة الأفريقية للطيران المدني على النحو الذي أنشئت به في عام 1969 والمشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور؛

"إقليم أفكك" يعني منطقة جغرافية في أفريقيا على نحو ما حدده الاتحاد الأفريقي؛

"دولة إفريقية" تعني دولة إفريقية، عضو في الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة؛

"مؤتمر القمة" يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"الاتحاد الأفريقي" يعني الاتحاد الأفريقي وفق ما حدده القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

"المكتب" يعني مكتب أفكك على نحو ما ورد في المادة 12 من هذا الدستور؛

"الرئيس" يعني رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

"الدستور" يعني هذا الدستور للجنة الأفريقية للطيران المدني بصيغته التي اعتمدها به اجتماع المفوضين الذي عقد في داکار، السنغال، في 16 ديسمبر 2009؛

"الوكالة المنفذة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 9.4 من قرار ياموسوكرو؛

"المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي؛

"إيكارو" يعني منظمة الطيران المدني الدولي التي أنشئت بموجب اتفاقية شيكاغو لعام 1944، وهي الهيئة الدولية المسؤولة عن تنظيم الطيران المدني على الصعيد العالمي؛

"دولة عضو" تعني دولة إفريقية وقعت على دستور أفكك أو صدقت عليه/انضمت إليه؛

"هيئة الرصد" تعني هيئة الرصد المنشأة بموجب المادة 9.2 من قرار ياموسوكرو؛

"نيبلا" تعني برنامج الاتحاد الأفريقي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

"الجمعية العامة" تعني جمعية ممثلي الدول الأطراف في أفكك المعينين التي وردت مهامها في المادة 10 من هذا الدستور؛

"المجموعات الاقتصادية الإقليمية" تعني المجموعات الاقتصادية الإقليمية على النحو الذي أقره الاتحاد الأفريقي؛

"الأمثلة العامة" تعني الجهاز المشار إليه في المادة 14 من هذا الدستور؛

"الأمين العام" يعني الأمين العام لأفكك على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الدستور؛

“اللجنة الفرعية للنقل الجوي المنشأة بموجب المادة 9.1 من قرار ياموسوكرو” تعني اللجنة القطاعية الفرعية المعنية بالنقل الجوي، أي الهيئة المشار إليها في المادة 3 من النظام الداخلي لمؤتمر وزراء النقل الذي اعتمدته الدورة الثالثة عشرة للمجلس التنفيذي التي انعقدت في شرم الشيخ، مصر، من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2008؛

“قرار ياموسوكرو” يعني القرار المتعلق بتنفيذ إعلان ياموسوكرو الخاص بتحرير إمكانيات الوصول إلى أسواق النقل الجوي في أفريقيا الذي اتخذ في ياموسوكرو، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1999؛

المادة 2 إنشاء أفكاك

تظل اللجنة الأفريقية للطيران المدني (أفكاك) على النحو الذي أنشئت به بموجب دستور أفكاك لعام 1969. وأفكاك هي الوكالة المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي والمسؤولة عن شؤون الطيران المدني في أفريقيا.

المادة 3 الأهداف

أهداف أفكاك، في جملة أمور، هي:

(أ) تنسيق المسائل الخاصة بالطيران المدني في أفريقيا والتعاون مع الإيكو والمنظمات الأخرى ذات الصلة وغيرها من الهيئات المعنية بالتهوض بالطيران المدني في أفريقيا وتنميته؛

(ب) تيسير وتنسيق وضمان التنفيذ السديد لقرار ياموسوكرو من خلال إدارة صناعة نقل جوي إفريقية محرة والإشراف عليها؛

(ج) صياغة وإنفاذ القواعد والأنظمة الملزمة التي تكفل توفير الفرص بصورة عادلة ومتساوية لكل أصحاب المصلحة والتي تعزز المنافسة الشريفة؛

(د) إشاعة التفاهم بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات العامة فيما بين دولها الأعضاء وغيرها من الدول في أنحاء العالم؛

(هـ) تعزيز، في جملة أمور، تطبيق القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكو بهدف كفالة السلامة والأمن وحماية البيئة وانتظام قطاع الطيران؛

(و) ضمان التنفيذ بقرارات المجلس التنفيذي ومؤتمر القمة وتنفيذها؛

المادة 4

المهام

تضطلع أفكك بالمهام التالية:

- (أ) إعداد الدراسات عن النظم التقنية و التطورات الاقتصادية في مجال النقل الجوي مع التركيز بصفة خاصة على ما يترتب عنها من آثار على أفريقيا؛
- (ب) دعم الدول الأعضاء وتشجيعها على تطبيق القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكالو، فضلاً عن الخطط الإقليمية للملاحة الجوية؛
- (ج) تعزيز وتنسيق البرامج الرامية إلى تطوير مرافق التدريب في أفريقيا، وتشجيع ودعم تدريب الموظفين وتطوير مهاراتهم في جميع مجالات الطيران المدني؛
- (د) تشجيع ودعم إنشاء كيانات طيران مدني مستقلة؛
- (هـ) وضع ترتيبات جماعية لتوفير الموارد الضرورية اللازمة للنهوض بالطيران المدني الدولي، لا سيما الموارد المقدمة للدول الأعضاء في إطار برامج التعاون التقني الثنائية و متعددة الأطراف؛
- (و) العمل على تأييد المواقف الموحدة للدول الأعضاء والدفاع عنها في المحافل الدولية ذات الصلة بالطيران المدني؛
- (ز) ضمان التعاون المحكم والوثيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن تلك التابعة لمنظمات أفريقية أخرى معنية بشؤون الطيران المدني؛
- (ح) تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن كل المسائل المتعلقة بالطيران المدني؛
- (ط) بحث أي مشاكل قد تقوض تنمية وأداء صناعة الطيران المدني الإفريقية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية وأو الوقائية، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق مع الدول الأطراف على النحو المطلوب؛
- (ي) العمل بمقتضى أحكام المادة 9 من قرار ياموسوكرو للاضطلاع بواجباتها كوكالة منفذة في مجال النقل الجوي في أفريقيا؛
- (ك) وضع ومواءمة القواعد والأنظمة الموحدة في مجالات، تشمل من جملة أمور، كفاءة السلامة والأمن وحماية البيئة والمنافسة الشريفة وتسوية النزاعات وحماية المستهلكين؛

ل) تعزيز وتنسيق أوجه التآزر في مجالات البحث والإنقاذ والانتشال والتحقيق في الحوادث؛

م) تنسيق عملية تطوير وتنفيذ الخطط في مجال البنية الأساسية للطيران؛

ن) تنسيق انتخاب الدول الأفريقية في مجلس إيكاف وانتخاب الخبراء الأفريقيين في لجنة الملاحة الجوية رهنا بموافقة الاتحاد الأفريقي؛

ح) دعم وتيسير تعيين الأفريقيين في الإيكاف وأجهزتها وفي هيئات الطيران المدني الدولي الأخرى؛

ط) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يكلفها بها المجلس التنفيذي أو مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لبلوغ أهدافها.

المادة 5

العضوية

يُفتح باب العضوية لكل الدول الأفريقية. وتنتمتع كل دولة عضو بحقوق متساوية من حيث المشاركة في اجتماعات أفكاف والتمثيل فيها.

المادة 6

الأهلية القانونية

تنتمتع أفكاف على إقليم كل دولة عضو بالأهلية القانونية التي تُمنح للأشخاص القانونيين بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء حينما قد تقتضي الحاجة لتحقيق أهدافها ومباشرة مهامها.

المادة 7

الامتيازات والحصانات

تنتمتع أفكاف وممثلوها وموظفوها على إقليم كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة المعنية بالامتيازات والحصانات لسنة 1964 لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

المادة 8

المقر

1. مقر أفكاك هو داكار، السنغال. ويجوز نقل المقر إلى دولة عضو أخرى بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ووفقاً لمعايير الاتحاد الأفريقي بشأن استضافة أجهزته.
2. يخضع مقر أفكاك لاتفاق المقر الذي تتفاوض بشأنه الأمانة العامة مع الدولة المضيفة، وتوافق عليه الجمعية العامة، والذي يُستعرض دورياً لضمان الامتثال التام وتسهيل أداء أفكاك بمسلاسة.

الجزء الثاني - هيكل أفكاك

المادة 9

أجهزة أفكاك

أجهزة أفكاك هي:

- (أ) الجمعية العامة؛
- (ب) المكتب؛ و
- (ج) الأمانة العامة.

المادة 10

الجمعية العامة

- 1- الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى لأفكاك.
- 2- تتكون الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء المسؤولين عن الطيران المدني والمعتدين على النحو الواجب.
- 3- تتعقد الجمعية العامة على نحو ما يلي:

(أ) دورة عليّة: تعقد مرة كل ثلاث (3) سنوات؛ و

(ب) دورة استثنائية: تعقد بمبادرة من المكتب، أو بناء على طلب تقدمه للمكتب دولة عضو رهنا بموافقة ثلثي جميع الدول الأعضاء.

- 4- يكتمل نصاب الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

5- دون الإخلال بأحكام المادة 21، تُعتمد قرارات الجمعية العامة بتوافق الآراء، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والتي لها الحق في التصويت.

6- تعقد الجمعية العامة في المقر ما لم تقم دولة عضو بدعوة الجمعية العامة لعقد دورة من دوراتها على إقليمها.

المادة 11 مهام الجمعية العامة

مهام الجمعية العامة هي :

- (أ) إصدار المبادئ التوجيهية في مجال السياسات العامة عن طريق القرارات والتوصيات؛
- (ب) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ليكونوا أعضاء في المكتب؛
- (ج) الموافقة على الهيكل التنظيمي لأفكاك وتعيين الأمين العام بناء على توصية المكتب؛
- (د) الموافقة على برنامج العمل، وخطة النشاط، والميزانية والقواعد والأنظمة الخاصة بأفكاك؛
- (هـ) إنشاء لجان وفرق عمل، عند الاقتضاء للإضطلاع بمهام أو وظائف معينة في مجال الطيران المدني في أفريقيا على النحو الذي قد تُحدد به، وتعيين أعضاء هذه اللجان و فرق العمل؛
- (و) الموافقة على أي أنشطة أخرى، أو قواعد أو إجراءات حسب الاقتضاء بغية تحقيق أهداف أفكاك؛

(ز) تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين لأفكاك؛

(ح) النظر في تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه؛

(ط) ضمان التنفيذ الفعال لقرار ياموسوكرو، وبصورة أساسية تحرير خدمات النقل الجوي؛

(و) اعتماد النظم واللوائح المالية، ونظم ولوائح المحاسبة ومراجعة الحسابات الخاصة بأفكاك؛

(ك) تقديم تقريرها لفترة الثلاث سنوات عن حالة تنفيذ قرار ياموسوكرو لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق المجلس التنفيذي؛

ل) اعتماد النظام الداخلي الخاص بهاء بما في ذلك إنشاء اللجان حسب الاقتضاء، فضلاً عن النظام الداخلي للمكتب؛

م) أداء أي مهام أخرى قد تطلبها الأجهزة ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي، أو هيئة الرصد، أو اللجنة الفرعية للنقل الجوي أو تسند إليها مهمة الاضطلاع بها.

المادة 12

المكتب

1. يتكون المكتب من الرئيس وخمسة (5) نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً لصيغة التمثيل الجغرافي المتبعة في الاتحاد الأفريقي.
2. يحضر منسق المجموعة الأفريقية في مجلس الإيكو اجتماعات المكتب بحكم منصبه.
3. تكون رئاسة أفكاك على أساس التناوب، بحيث تتولى كل منطقة الرئاسة لفترة واحدة (1) مدتها ثلاث (3) سنوات.
4. يمثل كل نائب من نواب الرئيس منطقة واحدة من مناطق الاتحاد الأفريقي.
5. يشغل كل نائب رئيس منصبه لفترة ثلاث (3) سنوات في كل مرة ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.
6. يجب أن يتمتع أعضاء المكتب بالخبرة المهنية الملائمة في مجال الطيران المدني، ويشركون بهمة في الاضطلاع بأنشطة أفكاك.
7. يحضر أعضاء المكتب كل اجتماعاته ويضطلعون بمسؤولياتهم على النحو الذي يكلفهم بها لخدمة مصالح أفكاك.
8. تتخذ قرارات المكتب وفقاً لنظامه الداخلي.
9. يحدد النصاب اللازم لعقد اجتماعات المكتب وفقاً لنظامه الداخلي.
10. يجوز لأي دول عضو أن تشارك، بدون تصويت، في بحث أي مسألة ينظر فيها المكتب إذا كانت هذه المسألة تؤثر بصفة خاصة على مصالحها. ولا يدلي أي عضو من أعضاء المكتب بصوته بشأن نزاع ينظر فيه المكتب إذا كانت الدولة العضو التي ينتمي إليها طرفاً في هذا النزاع؛

11. يجوز للمكتب أن يحدد تنظيمه الداخلي والترتيبات والإجراءات الخاصة به، بما في ذلك إنشاء اللجان حسب الاقتضاء.

المادة 13 مهام المكتب

مهام المكتب هي:

(أ) يدعو المكتب لانعقاد الجلسات العادية والجلسات الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 10 ويحدد جدول الأعمال المؤقت؛

(ب) يضمن تنفيذ برامج عمل أفكاك والقرارات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة لأفكاك؛

(ج) يشرف على أنشطة الأمانة العامة وأنشطة أي لجنة أو فريق عمل وينسقها؛

(د) يعد نظامه الداخلي الخاص به ويقدمه للجمعية العامة للموافقة عليه؛

(هـ) ينفذ قرارات وتوجيهات ومقررات الجمعية العامة ويضطلع بالواجبات والالتزامات الموكلة إليه بموجب الدستور؛

(و) يختار المرشحين لمنصب الأمين العام من القائمة النهائية للمرشحين ويقدم توصية للجمعية العامة بشأن هؤلاء المرشحين؛

(ز) يشرف على إدارة الشؤون الإدارية والمالية للأمانة العامة؛

(ح) يقدم للجمعية العامة تقارير دورية عن أنشطته؛

(ط) يضطلع بأي مهام أخرى قد تسند لها إليه الجمعية العامة.

المادة 14 الأمانة العامة

1. يرأس الأمانة العامة أمين عام ويساعده العدد الضروري من الموظفين الأكفاء لضمان سير عمل أفكاك بسلامة.

2. تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية المكتب.
3. يُولى ما يلزم من اعتبار، عند تعيين الأمين العام والموظفين الآخرين، لضمان الكفاءة والمؤهلات والخبرة والاستقامة العليا والتوزيع الجغرافي للوظائف.
4. يشغل الأمين العام منصبه لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لفترة ثلاث (3) سنوات أخرى.
5. يقوم الأمين العام بما يلي:
 - (أ) متابعة وضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، والمكتب، وهيئة الرصد وفقاً لقواعد ولوائح أفكاك؛
 - (ب) تمثيل أفكاك والدفاع عن مصالحها وفقاً لتوجيه وموافقة الجمعية العامة والمكتب؛
 - (ج) تعزيز تطوير برامج أفكاك، ومشاريعها، ومبادراتها؛
 - (د) إعداد وتقديم المقترحات بشأن برامج لجمع أفكاك، وخطط نشاطها، وأهدافها الاستراتيجية، ومشاريعها، وأنشطتها وميزانياتها وضمان تنفيذها؛
 - (هـ) الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية لأفكاك بفضل الإدارة السليمة لموارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك جمع الإيرادات المعتمدة من مختلف المصادر؛
 - (و) إعداد التقارير المالية بما فيها التقارير عن فترة الثلاث (3) سنوات السابقة، وميزانية فترة الثلاث (3) سنوات المقبلة التي يقدمها المكتب للجمعية العامة لاعتمادها وفقاً لنظم ولوائح أفكاك؛
 - (ز) تقديم التقارير عن أنشطة أفكاك للجمعية العامة والمكتب وهيئة الرصد؛
 - (ح) تعيين الموظفين وإنهاء عقود الخدمة وفقاً لنظم ولوائح العاملين لأفكاك؛
 - (ط) التحضير لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان التابعة لأفكاك وتقديم الخدمات لها؛

ي) تنظيم الاجتماعات وإجراء الدراسات عند الاقتضاء والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بهذه الاجتماعات والدراسات؛

ك) تقديم تقارير سنوية للمكتب وهيئة الرصد عن أنشطة أفكاك؛

ل) الاحتفاظ في عهده بالختم، والوثائق، والملفات، والبيانات الأخرى ذات الصلة بعمل أفكاك أو التي تنقسم بالأهمية لعمل أفكاك؛

م) تقديم التوصيات الرامية إلى تطوير الكفاءة العملية لأفكاك.

المادة 15

تقارير للجنة الفرعية للنقل الجوي

اللجنة الفرعية للنقل الجوي هي مؤتمر الوزراء المسؤولين عن مسائل النقل الجوي في أفريقيا وتشمل ولايتها، في جملة أمور، بحث واعتماد التوصيات التي تقدمها أفكاك بشأن جميع الأنشطة المسندة إليها بوصفها الوكالة التنفيذية، والمسائل الأخرى التي تتطلب قرارات سياسية وفقاً لإجراءات الاتحاد الأفريقي.

الجزء الثالث - العلاقات الدولية

المادة 16

التعاون مع المنظمات الأخرى

تعمل أفكاك بالتعاون الوثيق مع مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وإيكاد، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى، ومقدمي خدمات الطيران المدني بشأن المسائل المتعلقة بالطيران المدني ذات الاهتمام المشترك.

الجزء الرابع - المسائل المالية

المادة 17

الموارد المالية

أ) تمول الميزانية العادية لأفكاك من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول

الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

ب) تُوفّر ميزانيات تكميلية عند الاقتضاء لتغطية النفقات الإضافية في الميزانية و/أو النفقات الخاصة لأفكاك. وتحدد الجمعية العامة مساهمات الدول الأعضاء في الميزانيات الخاصة لأفكاك؛ و

ج) علاوة على ذلك، يجوز أن تتلقى أفكاك الإعانات، والهبات، والعلاوات لقاء أنشطتها على النحو الذي يقره المكتب.

المادة 18

العقوبات

1. تُحرم أي دولة عضو لا تقي بالتزاماتها المالية تجاه اللجنة لفترة سنتين (2) أو أكثر، ما دامت لم تسدد هذه المتأخرات، من حقها في التصويت في الجمعية العامة أو تقديم مرشحين لأي وظائف يتم شغلها عن طريق الانتخاب أو أي وظائف أخرى في أفكاك.
2. بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة، يحرم مواطنو أي دولة عضو في أفكاك تظل مقروضة عليها عقوبات لفترة ثلاث (3) سنوات أو أكثر من الحقوق والامتيازات والفوائد والمزايا التي تُمنح عادة للدول الأعضاء.
3. يفضي انتهاك أي دولة عضو لأي حكم من أحكام هذا الدستور إلى فرض عقوبات على هذه الدولة على النحو الذي قد تحدده الجمعية العامة.

الجزء الخامس - أحكام انتقالية وأحكام نهائية

المادة 19

التوقيع، والتصديق، والانضمام، وبدء النفاذ

1. يفتح باب التوقيع على هذا الدستور، والتصديق عليه، وقبوله، والانضمام إليه، من قبل الدول الأفريقية وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
2. يودع صك التصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
3. تُودع أي دولة أفريقية تنضم إلى هذا الدستور بعد بدء نفاذه صك الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .

4. يبدأ نفاذ هذا الدستور مؤقتاً فور أن توقع عليه خمس عشرة دولة أفريقية (15)، ويبدأ نفاذه النهائي فور أن تصدق عليه خمس عشرة دولة أفريقية (15).

5. يُخطر الوديع أفكالك وكل دولة عضو بتاريخ بدء النفاذ المؤقت والنفاذ النهائي لهذا الدستور.

المادة 20 ترتيبات انتقالية

دون الإخلال بأحكام المادة 26، تحتفظ أي دولة عضو بموجب دستور أفكالك لعام 1969 بعضويتها في أفكالك إلى حين بدء النفاذ النهائي لهذا الدستور.

المادة 21 الانسحاب

يكون الانسحاب من هذا الدستور عن طريق إشعار ملائم يُرسل لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يخطر بناءً على ذلك أفكالك ودولها الأعضاء في غضون ثلاثين يوماً (30). ويصبح انسحاب أي دولة من عضوية أفكالك نافذاً بعد سنة واحدة (1) من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لهذا الإشعار.

المادة 22 التعديل والتنقيح

1. يجوز لأي دولة عضو أن تقدم مقترحات بشأن تعديل أو تنقيح هذا الدستور.
2. تُقدم المقترحات بشأن التعديل أو التنقيح لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقدم هذه المقترحات لأفكالك والدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.
3. تجتمع الجمعية العامة للنظر في المقترحات بشأن التعديلات والتنقيحات وتقدم توصياتها للمجلس التنفيذي.
4. يبحث مؤتمر القمة، بناءً على مشورة المجلس التنفيذي، هذه التوصيات في غضون عام واحد بعد إشعار الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
5. يعتمد مؤتمر القمة التعديلات والتنقيحات، ويقدمها لتصدق عليها جميع الدول الأعضاء وفقاً

للإجراءات الدستورية لكل منها. ويبدأ نفاذ التعديلات والتقييدات وفقاً لأحكام المادة (19).

المادة 23

تسوية النزاعات

1. يُسوى أي نزاع ينشأ بين دلتين (2) أو أكثر من الدول الأعضاء بشأن تطبيق أو تأويل هذا الدستور عن طريق المفاوضات في المقام الأول.

2. في حالة عدم تسوية النزاع/النزاعات في مدة واحد وعشرين (21) يوماً، يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إحالته إلى المكتب لتسويته. ويتخذ المكتب قراراً بشأن تسوية النزاع في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإحالة.

3. في حالة عدم تمكن المكتب من تسوية النزاع، أو إذا لم يقدم قرار المكتب حلاً مرضياً لأي طرف من أطراف النزاع في غضون ستين (60) يوماً، يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم. ويكون فريق التحكيم من هيئة محكمين أفريقيين يعينهم كل طرف من أطراف النزاع. ويُعَيَّن حكم إضافي من قبل المحكمين الآخرين.

4. يعتمد فريق التحكيم النظام الداخلي الخاص به، ويصدر قراره في غضون ستة (6) أشهر. ويكون قرار فريق التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف.

5. دون الإخلال بالأحكام الواردة أعلاه، يجوز عرض أي نزاع بشأن تطبيق و تأويل هذا الدستور على محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية.

المادة 24

لغات العمل

لغات عمل أفكاف هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 25

التسجيل

يُسجل هذا الدستور لدى الإيكاو امتثالاً للمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتحت باب التوقيع عليها في شيكاغو في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944.

المادة 26 الإلغاء

يلغي هذا الدستور ويجب، بدءاً من تاريخ نفاذه، دستور أفكالك الذي أعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 17 كانون الثاني/يناير 1969.

إثباتاً لذلك، اعتمدنا، نحن المفوضين المخولين حسب الأصول، هذا الدستور.

حرر في داكار، السنغال، بتاريخ 16 ديسمبر 2009، باللغات العربية، والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية، وتتساوى النصوص بكل هذه اللغات في الحجية.

رئيس أفكالك/رئيس اجتماع المفوضين المخولين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين